الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ193ـدد
تاريخ القرار: 9 أكتوبر 2015

قـــــــــرار

بتـاريخ 9 أكتـوبر 2015، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ193ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة " في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جـهـة

المدعـى عليهـا : شـركة " في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بـ

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريـل 2013.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الإطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أ "، بتاريخ 5 أكتوبر 2015 والمتضمّن طلبها إلزام شركة "أ " في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عشرين على عشرين" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البتّ في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على المراسلة الموجهة الى شركة "
بتاريخ 7 أكتوبر 2015 لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدّها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة " تقدمت بتاريخ 5 أكتوبر2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ237ـدد تضمّنت طلبها الزام " "، بإيقاف تسويق العرض التجاري المسمى "20/20" وسحبه من جميع الومضات والمعلقات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "ا "، تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام " "، على تسويق عرض تجاري أطلقت عليه اسم "20/20" ينتفع من خلاله المشترك بمضاعفة رصيده بقيمة 20 مرة عند شحن رصيده ابتداء من 5 دنانير متمسكة بعدم حصوله على موافقة الهيئة وفق ما اقتضته أحكام الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014، وذلك لانتهاكه لقواعد المنافسة النزيهة نظرا للانخفاض المفرط للتعريفة المطبقة عليه والتي لا تراعي حسب دعواها السعر الأدنى للدقيقة الواحدة للمكالمات المحدد بقرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مما من شأنه أن يحط حسب قولها من القيمة التنافسية لسوق الهاتف الجوال ويلحق ضررا فادحا بمصالحها لاستحالة مجاراتها للتعريفات المنطبقة عليه، وانتهت إلى طلب إلزام شركة "ا "، في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عشرين على عشرين" وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 03 أكتوبر 2015 تحت عـ11408ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري "عشرين على عشرين" المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة " "، مرفقا بصورة إشهارية للعرض موضوع المعاينة.

وحيث لم تتلق الهيئة ملحوظات ، حول مطلب التدابير الوقتية رغم انقضاء الأجل الممنوح اليها للرد.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "عشرين على عشرين" وسحب جميع معلقاته الإشهارية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " "، أقدم فعلا على ترويج العرض التحفيزي المتظلم منه والذي ينتفع من خلاله المشترك برصيد إضافي بقيمة 20 مرة عند شحن رصيده ابتداءا من خمسة دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن شركة "أ "، كانت قد تقدمت بمشروع العرض التجاري موضوع التظلم قصد الدراسة و الإذن لها بتسويقه لفائدة حرفائها في الخطوط مسبقة الدفع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، أصدرت الهيئة قرارها عدد 209 المؤرخ في 23 سبتمبر 2015 والقاضي بعدم الموافقة على العرض المتظلم حسب الخصائص المدرجة بالمشروع باعتبار أن متوسط التعريفة المقترحة أقل من السقف المحدد من طرف الهيئة مع تضمين القرار التعديلات الواجب ادخالها على مشروع العرض حتى يصبح متطابقا مع مقتضيات المنافسة النزيهة وفقا لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن " "، لم تتقيد بالتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن مواصلة تسويق الشركة المطلوبة للعرض التجاري موضوع الدعوى على حالته تلك وبنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات على سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب ، الرامي الى الإذن بإيقاف لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "عشرين على عشرين" وسحب جميع معلقاته الإشهارية كان مبررا وحريا بالقبول.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بمقتضـــيات الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قرّرنـــا نحـــن هشـــام بســـباس، رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصـــالات إلـــزام شـــركة "، بإيقـــاف تســـويق العـــرض "عشـــرين علـــى عشـــرين" موضـــوع الـــدعوى وســـحبه مـــن جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به، إلـى حين البتّ في القضية الأصلية المنشورة أمـام الهيئة تحت عـ237ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات